اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض اي
بسببه في زمنه وبعده الي ان تطهر وهذا شروع في احكامه فنافل
فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها الصوم اي للاجماع
علي تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعني خلافا للامام
لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن قراة القران
اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القران ولو مع غيره
والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه
وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا الا ان نطقها بحرف واحد بقصد القران
شروع في المعصية فالتحريم كذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس
هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع
فيه اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به
بحيث اسمع نفسه مع اعتدال السمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر
وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب
اه قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص
بفهمها الفطنون فلا يحرم مس المصحف اي ما فيه قران لدراسته ولو
بحايل حيث عد ساترا عرفا وان حل حمله معه كما سياتي وخرج به التميمة
وهي ورقة يكتب فيها شي من قران وتعلق علي الراس مثلا للتبرك فلا
يحرم حملها ومسها ما لم تسمي مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم
كالرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن
التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب
لنفسه والا فقصد الامر او المستاجر وخريطته وصندوقه مثله ان
كان فيهما وتفسير الشارح له مراعا فيه معناه اللغوي وهو مثلث الميم
قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال
العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف

اي جمعت

اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فايدة القيام للمصحف مستحب كما في
البيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولي
الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف غصب او سرقة دخول المسجد
اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب للحايض
الخ صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل ان خافت تلويثه
اي ولو بشك او توهم واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف
الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولي
للجنب ومثلها في ذلك كل نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته
وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاة فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره فرضا
او نفلا اي واجبا كذلك لانه صلي الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا
عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه الوطي
ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع
عليه وهو اقل من عشرة ايام اما ما زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل
والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه في اقبال الدم اي مدة زيادته وادباره عكسه التصدق
بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك اذا وطي الرجل اهله
وهي حايض ان كان في اوله فالتصدق بدينار وان كان في اخره فالتصدق
بنصف دينار وقياسا النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي ان
الموطوة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)